

Distr.: General
30 August 2021
Arabic
Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئاسته بشأن الحالة في الصومال،

وإنه يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشدد على أهمية العمل من أجل منع تداعيات المنازعات الإقليمية المزعزعة للاستقرار من الامتداد إلى الصومال، **وإنه يرحب** بالاتفاقيين اللذين توصلت إليهما حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في اتحاد الصومال في 17 أيلول/سبتمبر 2020 و 27 أيار/مايو 2021، **وإنه يحث** الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد على تنفيذ هذين الاتفاقين وإجراء انتخابات شاملة للجميع في عام 2021، **وإنه يعرب عن أسفه** لتعذر الاتفاق على إجراء انتخابات مباشرة في الفترة 2021/2020، **وإنه يكرر تأكيد** توقعه أن تكفل الانتخابات المقبلة في الصومال تمثيل جميع الصوماليين، انسجاماً مع التزامات الصومال الطويلة الأمد بإجراء انتخابات على أساس مبدأ صوت واحد للشخص الواحد،

وإنه يعرب عن قلقه من الاشتباكات العنيفة التي نشبت فيما بين قوات الأمن الصومالية وقوات المعارضة والمليشيات المتحالفة مع العشائر وبين عناصر كل من تلك القوات والمليشيات في شباط/فبراير ونيسان/أبريل 2021، **وإنه يكرر تأكيد** أهمية حل المنازعات سلمياً سواء في الفترة السابقة للانتخابات في عام 2021 أم فيما بعدها، **وإنه يؤكد من جديد** أهمية وضع سياسات شاملة وإجراء انتخابات ديمقراطية لضمان استتباب السلام والاستقرار في الصومال في الأجل الطويل،

وإنه يكرر تأكيد أهمية مساري الحوار والمصالحة المحلية في تحقيق الاستقرار في الصومال، **وإنه يؤكد من جديد** أهمية انخراط كل من الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد في حوار بناء لتخفيف حدة التوتر بينهما، **وإنه يشجع** إجراء المزيد من المناقشات التقنية والسياسية بين الصومال وصوماليلاند لبناء الثقة وتعزيز التنسيق السياسي،

وإنه يكرر التأكيد على أن نجاح الانتخابات في عام 2021 ومرورها في جو سلمي على نحو ما كان مقرراً ومتفقاً عليه يمكن أن يتيح للصومال التركيز مجدداً على التصدي للمشاكل الملحة، ومن جملتها الاحتياجات الإنسانية، والخطر الناجم عن حركة الشباب، والاتجار بالأسلحة والذخائر، والفيضانات، والجفاف، وجائحة كوفيد-19، ويمكن جميع الأطراف من النهوض بالأولويات الوطنية للصومال،



وإنه يعرب عن القلق من التأخيرات المتواصلة في توطيد النظام الاتحادي في الصومال، **وإنه يشدد** على أهمية إحراز تقدم في تنفيذ الأولويات الوطنية، وهي تشمل هيكل الأمن الوطني، والخطة الانتقالية للصومال (2021)، وخطة التنمية الوطنية التاسعة وإطار المساءلة المتبادلة المتفق عليه بصورة مشتركة (2019)، والتوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء نظام اتحادي للشرطة والقضاء، والاتحاد المالي، وتقاسم السلطة والموارد، ومراجعة الدستور، **وإنه يرحب**، في هذا الصدد، بخارطة الطريق المتفق عليها في 27 أيار/ مايو 2021، **ويحث** الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد على تنفيذها دون تأخير، **وإنه يؤكد** على ما للتعاون من أهمية إن كان للصومال أن يحرز تقدماً في تنفيذ أولوياته الوطنية وإصلاحاته السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية الأوسع اللازمة لبلوغ نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون،

وإنه يرحب بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة للفترة 2021-2025 الذي يمثل التزام الحكومة الاتحادية والأمم المتحدة بالعمل معاً من أجل تحقيق السلام والاستقرار والرخاء لصالح جميع الصوماليين دعماً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة،

وإنه يؤكد أهمية اتباع نهج شامل في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب على نحو يتم وفق أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وبذل جهود تروم معالجة أبعاد التحدي المتصلة بالحكومة والأمن وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والتنمية والجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك إيجاد فرص العمل للشباب واستئصال شأفة الفقر،

وإنه يشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في دعم الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد عن طريق إسداء المشورة الاستراتيجية وبذل المساعي الحميدة وبناء القدرات وتنسيق الدعم المقدم من الشركاء الدوليين، بما في ذلك فيما يتعلق بدعم الانتخابات، **وإنه يؤكد** أن هذه الولاية مكملة لولايتي بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري، وللدعم المقدم من الشركاء الدوليين الآخرين، **ويشدد** على أهمية التنسيق فيما بين الشركاء الدوليين، **وإنه يعرب** عن دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وللممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، **وإنه يشجع** الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز العلاقات بين الحكومة الاتحادية والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإنه يرحب بعمل الحكومة الاتحادية المستمر مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام بغية زيادة تعزيز الدعم الدولي لأهداف الصومال في مجال بناء السلام،

وإنه يكرر التأكيد على أن الخطر المباشر والملح الذي يهدد استقرار الصومال وأمنه ويهدد الشعب الصومالي وجيران الصومال هو الخطر الذي تمثله حركة الشباب، **وإنه يدين** بأشد العبارات الممكنة هجماتها في الصومال وخارجه، **وإنه يعرب عن القلق البالغ** مما ينجم عن تلك الهجمات من إزهاق لأرواح المدنيين، **ويكرر تأكيد** تصميمه على دعم الجهود الشاملة الرامية إلى الحد من خطر حركة الشباب في الصومال،

وإن يرحب بالإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي من أجل التصدي لمظاهر عدم الاستقرار وانعدام الأمن في الصومال، بما في ذلك أعمال العنف التي ترتبها حركة الشباب وجماعات المعارضة المسلحة، **وإن يثني** على قيادة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لهذه الإجراءات، **وإن يشيد** ببسالة أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية وتضحياتهم في الحرب على حركة الشباب،

وإن يشدد على أهمية اتباع نهج شامل في مجال بناء السلام والحفاظ عليه في الصومال، ولا سيما من خلال منع نشوب النزاعات، ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية وأمنية وتعزيز التنمية الاجتماعية، **وإن يشدد كذلك** على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في محاربة الاتجار بالأسلحة ومكافحة الإرهاب ومحاربة تمويل أنشطة الإرهابيين والتدفقات المالية غير المشروعة،

وإن يكرر تأكيد هدفه المتعلق بنقل المسؤولية عن الأمن للسلطات الصومالية بحيث يمسك الصومال بزمام المبادرة في عام 2021 ويتولى المسؤولية الكاملة بحلول نهاية عام 2023، **وإن يرحب** بنشر الخطة الانتقالية للصومال في شباط/فبراير 2021، **ويؤكد** ضرورة التعجيل بتنفيذ تلك الخطة وإصلاحات القطاع الأمني، **وإن يعرب عن القلق** من أن عدم وجود حوار مستمر بشأن هذه المسائل بين الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد قد أحرز إحراز تقدم في معالجتها،

وإن يلاحظ نشر التقييم المستقل الصادر به تكليف من الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير 2021، ويتطلع إلى نشر التقييم المستقل الصادر به تكليف من الاتحاد الأفريقي، **وإن يشدد** على الحاجة الملحة إلى العمل المنسق فيما بين جميع الجهات المعنية، ولا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والحكومة الاتحادية والجهات المانحة، بشأن ترتيبات الدعم الأمني اعتباراً من عام 2022 فصاعداً، على النحو المبين في القرار 2568 (2021)، **وإن يتطلع** إلى مقترح الأمين العام، المُعدّ بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وبالتشاور مع الحكومة الاتحادية والجهات المانحة بشأن الأهداف الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي المعاد تشكيلها وحجمها وتكوينها اعتباراً من عام 2022،

وإن يعرب عن بالغ القلق من الأزمات الإنسانية المستمرة في الصومال بسبب تطاول أمد النزاع وتكرر ظواهر من بينها الجفاف والفيضانات وتقصي الجراد، **وإن يدرك** أن جائحة كوفيد-19 تمثل تحدياً إضافياً وعميقاً للمنظومة الصحية في الصومال وللحالة الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية والتلاحم الاجتماعي،

وإن يعرب عن القلق من عدد اللاجئين الصوماليين ومن تزايد عدد النازحين واحتياجاتهم المتنامية في مجال المساعدة الإنسانية والحماية، **وإن يرحب** في هذا الصدد بالاستراتيجية الوطنية للحلول الدائمة (2020-2024) التي جرى اعتمادها مؤخراً، **وإن يدعو** السلطات الصومالية إلى أن تواصل تنفيذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) وإلى إحراز تقدم في التزاماتها بتوفير حلول دائمة للنازحين في الصومال،

وإن يشير إلى تقرير الأمم المتحدة الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن حماية المدنيين، **وإن يؤكد من جديد** إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للمدنيين، ومن ضمنهم أفراد المساعدة الإنسانية، وللأعيان المدنية في حالات النزاع المسلح، والاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان وما لذلك من عواقب على السكان المدنيين، **وإن يدعو** جميع أطراف النزاع في الصومال إلى الكف عن تلك الممارسات طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، **وإن يرحب** بالجهود

التي تبذلها السلطات الصومالية والأمم المتحدة وبما تبديه الجهات المانحة من تجاوب ودعم سخي، **وإنه يشجع** على زيادة التعاون مع الجهات الدولية والوطنية الفاعلة في المجال الإنساني للتخفيف من وطأة الاحتياجات الملحة، **وإنه يؤكد** ضرورة زيادة الاستثمارات في بناء القدرة على الصمود وتنويعها، بما في ذلك بالنظر إلى النازحين، بغية الحد من الاحتياجات الطويلة الأجل ومساعدة الصومال على تحقيق التنمية المستدامة،

وإنه يعرب عن بالغ القلق من التهديد الإنساني الخطير المحدق بالمدينين من جراء المتفجرات من مخلفات الحرب، بما فيها الألغام الأرضية، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، وما ينجم عن ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية وخيمة بالنسبة إلى سكان الصومال، وكذلك بالنسبة إلى الأفراد المشاركين في أنشطة إنفاذ القانون والبرامج والعمليات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام، **وإنه يقر** بأن الإجراءات المتعلقة بالألغام تسهم في حماية المدينين وتدعم الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وبناء السلام، **ويشدد** على الحاجة إلى التعجيل باتخاذ تدابير من أجل تعزيز القدرة على درء خطر الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال، **وإنه يشير** إلى أن الدول الأعضاء مدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التحلي باليقظة لدى رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المسجلة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها القضائية ممن يشاركون في بيع سلائف المتفجرات وموادها أو توريدها أو نقلها إلى الصومال مما قد يستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإنه يشير إلى قراره 2532 (2020) و 2565 (2021) اللذين يطالب فيهما بوقف عام وفوري للأعمال العدائية في جميع الحالات المدرجة في جدول أعماله، **وإنه يكرر** تأكيد مطالبته أطراف النزاع المسلح بأن تلتزم جميعاً وفوراً بهدنة إنسانية دائمة ومستمرة وواسعة النطاق تتيح، في جملة أمور، تسليم اللقاحات المضادة لكوفيد-19 في مناطق النزاع المسلح وتوزيعها بطريقة منصفة ومأمونة ودون عوائق،

وإنه يدين استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسية بحقوق الإنسان، **ويعرب عن بالغ القلق** بوجه خاص من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال والانتهاكات والتجاوزات التي تتطوي على أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، **وإنه يقر** بأن وقع تلك الانتهاكات والتجاوزات أشد على النساء والفتيات في الصومال، **وإنه يشير** إلى استنتاجات عام 2020 بشأن الأطفال والنزاع المسلح (S/2020/174)، **ويحث** على تنفيذها والإسراع بسن القانون الصومالي لحقوق الطفل، **وإنه يشير كذلك** إلى القرار 1325 (2000) وجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، **وإنه يحث** الحكومة الاتحادية على أن تواصل التمسك بالالتزامات المتعلقة بضمان تكافؤ الفرص من أجل إعمال الحقوق السياسية للمرأة وكفالة مشاركتها في المجالات العامة والقيادة وصنع القرارات مشاركة كاملة ومتساوية وذات مغزى، **وإنه يؤكد** ضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإنهاء الإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات الماسية بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، **وإنه يعيد تأكيد** دعمه لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً تجاه أي شكل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإنه يسلم كذلك بما لتغير المناخ وتدهور البيئة وغير ذلك من التغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، في جملة عوامل أخرى، من آثار سلبية على استقرار الصومال، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، **وإنه يشير** إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2011/15،

- 1 - **يقرر** أن يمدد حتى 31 أيار/مايو 2022 ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال المنصوص عليها في الفقرة 1 من القرار 2158 (2014)؛
- 2 - **يدين بشدة** الهجمات المستمرة التي تشنها جماعة الشباب الإرهابية، ومنها الهجمات التي تشنها في المنطقة، على مجمع الأمم المتحدة في مقديشو ومرافق بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، و**يحث** السلطات الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة على العمل بشكل وثيق من أجل تعزيز سلامة وأمن مرافق الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وموظفيهما؛
- 3 - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة أن تحافظ على وجودها وتعززها في جميع أنحاء الصومال، رهنا بالاشتراطات الأمنية للأمم المتحدة وفي حدود ما تسمح به الحالة الأمنية، و**يرحب** بالعلاقة المتينة القائمة بين بعثة الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وفريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، و**يشدد** على أهمية أن تستمر جميع الكيانات في زيادة توطيد تلك العلاقة على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال منتدى التنسيق للقيادات العليا؛
- 4 - **يعرب عن تقديره العميق** لدعم بعثة الأمم المتحدة للحكومة الاتحادية وفق ما تنص عليه الفقرة 1 من قراره 2158 (2014)، ولا سيما فيما يتعلق بوضع سياسات شاملة للجميع وبالأعمال التحضيرية لانتخابات عام 2021، وعملية مراجعة الدستور، والوساطة في النزاعات ومنع نشوبها وتسويتها، وإنشاء نظام اتحادي للشرطة والقضاء، وتعزيز سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن، وتنسيق الدعم المقدم لبناء القدرات في مجال مكافحة الفساد؛
- 5 - **يشير** إلى ضرورة أن يتبع الصومال وشركاؤه نهجا منسقا ومتماسكا في الإصلاحات السياسية والأمنية التي يقودها؛
- 6 - **يقرر كذلك** أن تواصل بعثة الأمم المتحدة تنسيق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، عن طريق تعزيز النهج والبرامج المشتركة في المجالات ذات الصلة، بالتعاون الكامل مع الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد، مع التركيز بوجه خاص على المهام التالية:
- (أ) تقديم الدعم إلى الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد لتسريع الأخذ بسياسات شاملة للجميع تقودها الحكومة الصومالية وتكفل مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة، ومن ضمنها النساء والشباب وجميع العشائر الصومالية، والتوصل إلى اتفاق سياسي من أجل الوفاء بالالتزامات السياسية والأمنية المشتركة، من خلال حوار رفيع المستوى يكون منتظما وشاملا للجميع يُجرى على جميع الأصعدة بين الحكومة الاتحادية وجميع الولايات الأعضاء في الاتحاد؛
- (ب) تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد، بما في ذلك من خلال الإطار الوطني للمصالحة، من أجل تحقيق المصالحة فيما بين العشائر وداخل كل عشيرة على حدة على المستويات المحلي والإقليمي والوطني، باعتبار ذلك أساسا لاستقرار الصومال في الأجل الطويل، وتقديم الدعم للجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بين الحكومة الاتحادية وصومالياندا؛
- (ج) إسداء الدعم، عن طريق بذل مساعيها الحميدة ومن خلال تقديم المساعدة التقنية والتنفيذية واللوجستية إلى الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والبرلمان الصومالي وفريق الدعم الانتخابي التقني والفريق الاتحادي الانتخابي المعني بالتنفيذ والأفرقة الانتخابية المعنية بالتنفيذ على صعيد

الولايات، ولجنة تسوية المنازعات الانتخابية وأي جهة أخرى معنية لها دورٌ متفق عليه في إجراء الانتخابات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، من أجل إجراء الانتخابات وفقاً للإطار المتفق عليه في 27 أيار/مايو 2021، ومواصلة دعم الجهود الرامية إلى إحراز تقدم نحو بلوغ هدف إجراء الانتخابات بالاقتراع العام، بالتشاور مع سلطات الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد، وبذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم التقني والتنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، إلى هيئات إدارة الانتخابات المنشأة بموجب الدستور، من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة وشفافة على أساس مبدأ صوت واحد للشخص الواحد على صعيد المقاطعات والولايات الأعضاء في الاتحاد، استعداداً لإجراء هذه الانتخابات على الصعيد الاتحادي في عام 2025، ودعم تعزيز تنسيق الدعم الانتخابي الدولي المقدم إلى الصومال؛

(د) إسداء المشورة التقنية وبناء القدرات لدعم الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد في جهودهما من أجل تمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية وانخراطها في جميع مستويات صنع القرار وتمثيلها فيها، في سياق الانتخابات ومسارات بناء السلام والمصالحة، على النحو المتوخى في ميثاق المرأة الصومالية، بما في ذلك من خلال دعم الالتزامات الصومالية بضمان أن تشغل النساء ما لا يقل عن 30 في المائة من المقاعد في مجلسي البرلمان ومواصلة مناصرتها لزيادة الاستثمار في خطة المرأة والسلام والأمن؛

(هـ) إسداء المشورة التقنية وبناء القدرات لدعم الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد فيما تبتذلانه من جهود من أجل تمكين جميع الصوماليين، بمن فيهم الشباب وجميع العشائر الصومالية وذوو الإعاقة والنازحون واللاجئون الصوماليون، من المشاركة في جهود تحقيق السلام والمصالحة وتسوية النزاعات وبناء السلام والانتخابات مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية، وزيادة مشاركة وتمكين المجتمع المدني والجماعات ذات الأقلية والفئات المهمشة الأخرى في جميع مستويات صنع القرار؛

(و) تقديم الدعم إلى الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد من أجل التعجيل بتنفيذ إصلاحات قطاع الأمن، بالاشتراك مع الشركاء الدوليين والاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، بما يشمل إقامة هيكل أمني وطني متكامل، بعنصر عسكري وشُرطي ومدني، وتنفيذ الخطة الانتقالية للصومال، والاتفاق على نظام اتحادي للقضاء والسجون، وإنشاء مؤسسات فعالة ودستورية وخاضعة للمساءلة في مجال سيادة القانون وتعزيزها، وذلك يشمل دمج القوات الإقليمية وانتقال قوة الشرطة الصومالية إلى جهاز الشرطة الاتحادية واستحداث إطار قانوني داعم لذلك ودعم العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني في بعثة الاتحاد الأفريقي لتمكين الصومال من تولي المسؤولية الكاملة عن أمنه في المستقبل، بحيث يمكّن الصومال بزمام المبادرة في عام 2021 ويتولى المسؤولية الكاملة بحلول نهاية عام 2023، وفقاً للخطة الانتقالية للصومال ومع مراعاة الوضع في الميدان؛

(ز) توفير التنسيق والمشورة الاستراتيجية لتحسين تنفيذ النهج الشامل للأمن والتعاون بين الحكومة الاتحادية والشركاء الدوليين، على النحو المتفق عليه في ميثاق الأمن في مؤتمر لندن بشأن الصومال لعام 2017؛

(ح) تقديم الدعم لكيانات الأمم المتحدة لكفالة تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على نطاق المنظومة في كل ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ولقطاع الأمن الصومالي، مع التركيز بقوة على تعزيز العمل مع الحكومة في مجالات من بينها تنفيذ تدابير التخفيف والامتثال والمساءلة؛

(ط) إسداء المشورة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات لإنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان وللحكومة الاتحادية، ولا سيما الوزارة المعنية بالنهوض بالمرأة وبحقوق الإنسان، وذلك لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصومال، ومن بين ذلك حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني، وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال العمل مع المجتمع المدني، وتعزيز ما يُبذل من جهود في مجال حقوق الإنسان ومراعاة تلك الحقوق في جميع البرامج الإنسانية والأمنية والإنمائية، ورصد حالة حقوق الإنسان وإدراج معلومات عنها في التقارير التي يقدمها الأمين العام وفقا للفقرة 16؛

(ي) تقديم الدعم، في حدود الولاية المنوطة بها والموارد المتاحة لها، للحكومة الاتحادية في تنفيذ إطار المساءلة المتبادلة في الصومال؛

(ك) تقديم الدعم إلى الحكومة الاتحادية في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للصومال لمنع ومكافحة التطرف العنيف من أجل تعزيز قدرة الصومال على منع الإرهاب ومكافحته، وذلك يشمل تعزيز قدرة الصومال على التصدي للظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، في ظل الامتثال للالتزامات الصومال بموجب القانون الدولي، ومن ضمنه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وتقديم الدعم للجهود التي يبذلها الصومال من أجل الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

(ل) تقديم الدعم والمشورة ذات الطابع الاستراتيجي بشأن السياسات لتعزيز قدرة الحكومة الاتحادية على تقديم الخدمات واجتذاب الاستثمارات، ومساعدتها على وضع الأطر اللازمة لإدارة الموارد وتقاسم السلطة، وذلك لتمكين الصومال من تعزيز عمليات حشد الإيرادات وتخصيص الموارد وتنفيذ الميزانية وتدابير مكافحة الفساد، على النحو المبين في الشراكة الجديدة من أجل الصومال؛

(م) دعم الجهود التي يبذلها الصومال للنهوض بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في إطار العمل الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، وتقديم المشورة الاستراتيجية اللازمة لبناء القدرات المؤسسية وفق خطة التنمية الوطنية للصومال، وإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والتعاون مع المؤسسات المالية الدولية لتقديم الدعم في حشد المساعدة الاقتصادية والإنمائية، وضمان التعاون الفعال والمتكامل من جانب وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين بهدف تحقيق الاستعادة القسوى من تمويل التنمية في الصومال، وهذا يشمل مواجهة تغير المناخ والفيضانات والجفاف والجراد وجائحة كوفيد-19، ومن ضمن ذلك توفير لقاحات مأمونة وفعالة وتوزيعها بشكل عادل؛

(ن) العمل عن كثب مع فريق الأمم المتحدة القطري والمؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات المعنية لضمان أن يكون الدعم الدولي المقدم إلى الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد مراعيًا لاعتبارات النزاع وأن يعزز التجانس السياسي والتنفيذي على أساس الفهم المشترك للمخاطر والفرص المتاحة لتحقيق السلام والتنمية؛

7 - يدعو الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة للجميع وفقًا لاتفاقي 17 أيلول/سبتمبر 2020 و 27 أيار/مايو 2021 دون مزيد من التأخير، ويحث الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد على استكمال الأعمال التحضيرية المتبقية لبلوغ هذه الغاية؛

8 - يدعو الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد إلى القيام على سبيل الاستعجال بتعزيز المشاورات الواسعة النطاق والجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء من خلال آليات التشاور على جميع المستويات، ومع مجلسي البرلمان بشأن الأولويات الوطنية، وذلك يشمل تنفيذ هيكل الأمن الوطني، وتنفيذ الخطة الانتقالية للصومال، وإجراء المزيد من الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية، ومراجعة الدستور، وإجراء الانتخابات في موعدها، وفقًا لخريطة طريق بناء الدولة التي يرد بيانها في اتفاق 27 أيار/مايو 2021؛

9 - يرحب بالانتخابات المباشرة المزمع إجراؤها في بونتلاند، ويحث الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد على تهيئة مناخ سياسي وأمني موات لإجراء انتخابات شاملة للجميع في جميع أنحاء الصومال وعلى جميع المستويات لتعزيز التعددية السياسية وإفساح المجال السياسي أمام الأحزاب السياسية المنشأة بصورة قانونية، بما في ذلك أحزاب المعارضة، لتقوم بدورها وتمارس حقوقها وتضطلع بمسؤولياتها، وصون الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتنقل، وذلك يشمل ضمان قدرة الصحفيين المستقلين على العمل بحرية، وإدانة خطاب الكراهية والتحريض على العنف؛

10 - يعرب عن قلقه من جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، ومنها التي تتطوي على أعمال العنف الجنسي والجنساني في ظروف النزاع، ويدعو كذلك جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ومن ضمنه القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويكرر كذلك تأكيد الحاجة الملحة والحتمية إلى محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها ما يرتكب بحق الصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام ومن يرتبط بهم من الأفراد، ويشدد على أهمية حماية الحق في حرية التعبير وتعزيزه؛

11 - (أ) يعرب عن القلق من ارتفاع عدد حوادث "الانتهاكات الجسيمة الستة" المرتكبة ضد الأطفال الموثقة في التقرير السنوي للأمين العام (S/2021/437)، ويطالب جميع أطراف النزاع باتخاذ ما يلزم من تدابير على نحو ما يلي:

'1' وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال ومنع وقوعها، بما في ذلك استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وفقًا للالتزامات الواقعة بموجب القانون الدولي؛

'2' تحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

3' معاملة الأطفال الذين يتم تسريحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو يُفصلون عنها بأي طريقة أخرى باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وفقا لمبادئ باريس التي وافقت عليها الحكومة الاتحادية؛

4' وقف احتجاز جميع الأطفال بتهم المس بالأمن الوطني حيثما كان في ذلك انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) **يدعو** الحكومة الاتحادية إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وخطتي العمل اللتين وقعتهما الحكومة الاتحادية في عام 2012 لإنهاء ومنع كل من تجنيد واستخدام الجنود الأطفال وقتل الأطفال وتشويههم، والأمر الصادر عن قيادة الجيش الوطني الصومالي بشأن حماية حقوق الطفل قبل العمليات وفي أثنائها وبعدها، وخريطة الطريق الموقّعة في عام 2019، وإجراءات التشغيل الموحدة بشأن تسليم الأطفال؛

(ج) **يؤكد** ضرورة تعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال في الصومال، بما في ذلك عن طريق انضمام الصومال إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛

12 - **يدين كذلك بقوة** أي إساءة لاستخدام المساعدات الإنسانية أو أي عرقلة لها، بما في ذلك الاعتداءات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي، وعلى وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك على المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، في انتهاك للقانون الدولي، **ويطالب** جميع الأطراف بأن تتيح وتيسّر، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، الوصول الكامل والأمن والسريع دون عوائق من أجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، وذلك يشمل تفكيك نقاط التفتيش غير القانونية وإزالة العقبات الإدارية، **ويشدد** على أهمية المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي؛

13 - **يدعو** الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد وجميع الجهات الفاعلة المعنية إلى تيسير التوصل إلى حلول دائمة للنزوح الداخلي ودعم هذه الحلول وتنفيذها، عند الاقتضاء، بما في ذلك الحلول القائمة على الإدماج المحلي أو إعادة التوطين، وإلى تهيئة الظروف المواتية التي تتيح للاجئين والنازحين العودة الطوعية والأمنة والمستدامة التي تحفظ كرامتهم، بالتشاور معهم بدعم من المجتمع الدولي؛

14 - (أ) **يشدد** على الحاجة إلى قيام الحكومة الاتحادية بإنشاء وتفعيل المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، والتعجيل بتعيين أعضاء المفوضية وإنشاء وتفعيل المحكمة الدستورية ولجنة الخدمات القضائية انسجاما مع الدستور المؤقت والتشريعات ذات الصلة؛

(ب) **يدعو** الحكومة الاتحادية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الجماعات ذات الأقلية وصون تلك الحقوق وضمان حمايتها والنهوض بها، وتنفيذ تشريعات ترمي إلى حماية حقوق الإنسان والتحقيق في الجرائم التي تنطوي على انتهاكات أو تجاوزات ماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وممارسات العنف الجنسي والجنساني في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

- (ج) **يدعو كذلك** الحكومة الاتحادية إلى كفالة أن تكون التشريعات المتعلقة بالجرائم الجنسية متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والالتزامات المتعلقة بحماية الأطفال والنساء؛
- (د) **يحث** الحكومة الاتحادية على أن تسرع، بدعم من الأمم المتحدة، في تنفيذ البيان المشترك واعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛
- (هـ) **يشيد** بالحكومة الاتحادية لالتزامها بالوفاء بما عليها من التزامات في مجال تقديم التقارير في إطار هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛
- 15 - **يطلب** إلى الأمم المتحدة والحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد أن تنتظر في الآثار السلبية لتغير المناخ وتدهور البيئة وغير ذلك من التغييرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، في جملة عوامل أخرى، في سياق ما تنفذه من برامج في الصومال، بسبل من بينها إجراء تقييمات شاملة للمخاطر المتصلة بتلك العوامل ووضع استراتيجيات لإدارة مخاطرها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة ضمن التقارير الصادر بها تكليف حسب الاقتضاء؛
- 16 - **يؤكد** أنه سيبقي الحالة في الصومال قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لاستعراض الأحكام الواردة في هذا القرار في أي وقت، حسب ما تقتضيه الضرورة وفي ضوء مستجدات التطورات السياسية والحالة في البلد؛
- 17 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على حالة تنفيذ هذا القرار، وأن يحدد التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف السياسية الرئيسية، ولا سيما ما يُحرز من تقدم صوب إجراء الانتخابات، وأن يبلغ عن ذلك التقدم، بما في ذلك من خلال تقديم إحاطات شفوية عن المستجدات وما لا يقل عن أربعة تقارير خطية، على أن يقدم أول تقرير خطي بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر ثم كل 90 يوماً بعد ذلك؛
- 18 - **يطلب** إلى الأمين العام الاضطلاع، بعد مشاورات يجريها مع الحكومة الاتحادية، باستعراض استراتيجي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بعد انتهاء العملية الانتخابية وبعد إعادة التشكيل المتوقعة للدعم الأمني المقدم إلى الصومال، وإدراج توصيات بشأن معايير محددة بوضوح وقابلة للقياس وواقعية لتتبع تنفيذ البعثة لولايتها وإنجازها في موعدها والشروع في وضع إطار استراتيجي متكامل، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بحلول نهاية آذار/مارس 2022؛
- 19 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.